

المـاركات الععالمية آلياتها وأحكامها
عبدالرحمن سـعد محمد اللسنا
معلم بوزارة الثربية
alsanadkw@gmail.com : البريد الإلكتروني
(الملخص:
كـا زال الفقه الإسالمي يو اجه العديد من التحديات المعاصرة المتمثلة فـــي كثير من المسائل والنوازل المستجدة دها يعرف بالنوازل أو المســتجدات، والتي تشغل بال كثير من العلماء والفقهاء في العصر الحديث كما نتطلـبـ بيان هوقف الشرع دنها، وكان هن فضل الله سبحانه وتعالىى على هذه الأمة
 والمستجدت ، فأصلوا ، ونظروا، وشرحوا، وبينــوا، واســتنلوا، واتفةــوا واختلفوا، و هو الأمر الذي صب في النهاية في خانة ثراء الفقه الإســـلامي، وتجديده ، وتدعيم قدرته في استيعاب الحوادث النازلة والمسائل المســتجدة حتي يكون الفقه الإسـلامي صالحًا لكل زمان و مكان . وقد شهـ العصر الحديث العديــد مــن النطــور ات العلميـــة والاجتماعيـــة والاقتصادية الهائلة، و التي انعكست بدور ها على حيــاة النـــاس وهنــاحي تفكير هم، وقد نتج عن هذه التطورات الكثير من القضايا والمسائل المستجدة في جيع شؤون المسلمين المعاصرة، ومن بينها هـا يعرف الماركة التجارية أو العلادة التجارية
(الكلمـات المفتاحية : " الماركات العالمية - العلادة النجارية - حفوق النشر"

# International brands，their mechanisms and provisions 

## Abdulrahman Saad Muhammad Al－Sanad

## Teacher at the Ministry of Education

## Email：alsanadkw＠gmail．com

## Abstract：

Islamic jurisprudence still faces many contemporary challenges represented in many issues and emerging calamities，which are known as calamities or developments， which occupy the minds of many scholars and jurists in the modern era as it requires clarification of the position of Sharia towards them，and it was from the grace of God Almighty over this nation that he endowed It has many scholars，so they confronted most of these calamities and new developments，and they prayed，looked，explained， demonstrated，inferred，agreed and disagreed，and this matter ultimately poured into the category of the wealth of Islamic jurisprudence，its renewal，and strengthening its ability to comprehend the emerging incidents and emerging issues so that Islamic jurisprudence Valid for every time and place

Key Words：＂International Brands－Trademarks－ Copyright＂

## المفذمـــة:

الحمد له و الصالاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد
وأصحابه ومن والاه، أما بعد،،

كا زال الفقه الإسلاهي يواجه العديد من التحديات المعاصرة المتمثلة في كثير دــن المســائل والنــوازل المســتجدة دمـــا يعــرف بــالنوازل أو المستجدات، والتي تتـغل بال كثير من العلماء و الفتهاء في العصر الحديث كما تتطلب بيان موقف الشر ع منها، وكان من فضل الله سبحانه وتعالىى على
 النوازل و المستجدت ، فأصلو ا، ونظروا، وشــرحوا، وبينــوا، واســتدلوا،
 الإسـلامي، وتجديده ، وتدعيم قدرته في استيعاب الحو ادث النازلة والمســـائل المستجدة حتي يكون الفقة الإسالمي صالحًا لكل زمان ودكان . وقد شهـ العصر الحديث العديد من التطورات العلمية والاجتماعيــة والاقتصادية الهائلتة، و التي انعكست بدور ها على حيــاة النـــاس وهنــاحي تفكير هم، وقد نتج عن هذه التطورات الكثير دن القضايا و المسائل المستجدة في جيع شؤون المسلمين المعاصرة، ومن بينها ما يعرف الماركة التجارية أو العلادة التجارية
أهمية الموضوع وأسباب اختياره :
1- تعد قضية العلادة التجارية أو الماركات العالمية قضــية شـــائكة فـــي العصر الحديث نظرًا لقيام البعض بتقليدها وسرفتها ، وتحتاج فعلا إلى در اسة دتيقة دتعدقة، تطبق مر اعاة الظروف المعاصرة واختلاف الزمن على حكم المسألنة.
Y- شيو ع التعامل والاصطدام لهذا النوع لذا كان دــن الواجـــب بيانهــا وتأصيلها شر عيًا وبيان موقف التانون أيضنًا .
r－رغبتي في دراسـة الموضو عات الفقهية ذات الصـــلة بو اقــع الحيــاة المعاصرة، فمثل هذه الموضو عات ينبغي على البــاحثين المعاصــرين
الإلمام بها، و الاستفادة كنها .
منهج البحث :

منهج البحث ：
سوف أتبع في كتابة هذا البحث المناهج التالية： المنهج الاستثر ائي، وفيه سأتتبع جزئيات الموضو ع و ما يتعلق بها من أمور، من خلال الدراسات الخاصـة به، أو كتب الفقــه العاهــــة و الكــنـهج المقارن، حيث أقارن بين أقو ال العلماء المختلفة في جزئيات البحث． خُطة البحث ：
جاء البحث في مقدمة ومبحثين علي النحو الآتي ： المفقمة ：أهمية الموضوع أسباب الختياره الار اسات السابقة ．

المبحث الأول：الماركة التجارية ماهيتها وما يتعلق بها ．
المبحث الثثاني ：التأصيل الثر عي للماركة التجارية ．
الخاتمة وبها أهم النتائج والتوصيات ، وفهرس المر اجع و المصـادر

## المبحث الأول : الععلامة التجارية مـاهيتها ومـا يتعلق بها


 لوجود الـحل التجاري خاصة عنصري العملاء والثهرة ولا يقوم الـتجـر من الناحية القانونية بدونها على خلاف الأركان المادية وتتمتل العناصـر
 وحقوق الملكية الصناعية والرخص والإجازات(") . وتتتثل العناصر المعنوية أيضا في الزبائن، والاسم، والثنعار، و وحـق
الإيجار، والعالمات الفارقة ، والبراءات، والإجازات، والرسوم ، والنماذج. ويعرف الحق المعنوي بأنه حق يرد على شيء غير هــادي، ســواء
 المخترعات الصناعية. أم كان ثرة لنثاط يجلب له العـلاء، أي أن الحــق يرد هاهنا على فيمة من القيه، كحق التاجر في الاسم التجـــاري، والعلامـــــة التجارية، ويترتب على هذا حق احتكار واستغلال هذه الثمرة أو هذا النشاط أو النتاج.
ويقول الاكتور السنهوري: "إن أكثر الحقوق المعنوية حقوق ذهنية، والحقوق الذهنية حق المؤلف وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الأدبيــة
 الرسائل، وحق اليختر ع وهو ما اصطلح على تسميته باللـكية الصناعية.
 تسميتها هي وسندات التناول التجارية بالملكية التجارية. ويجمع ما بين هذه الحقوق جميعًا أنها حقوق ذهنية(؟).

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) بيع المحل النجاري في النشريع الجزائري صــبّ ب. }
\end{aligned}
$$

المطلب الأول : طبيعة الحفوق المتعلفة بـالمـاركة التجارية:
اختلف رجال القانون في تكييف طبيعة الماركة التجارية ، وتوزعــت أقو الهم في ذلك إلى مذاهب كتعددة.
فذهب بعضهم إلى أن الحق المعنوي لا يعتبر نو عًا من أنواع الحفوق بالإضافة إلى الحفين الآخرين وهما: الحق العيني، والحق الشخصي، بل هو حق داخل ضمن الحقوق العينية ذلك أن الحق العيني يشمل الثيء ماديًا كان أو دعنويًا. ثم اختلفو ا حول طبيعة هذا الحق المعنوي، هل هو حــق ملكيــة أم لا؟
وأطلق على هذه الحقوق عدة تسديات: فأطلق عليها اســـم "اللـليــــة الأدبية و الفنية والصناعية" باعتبار أن حق الشخص على إنتاجه الذهني حق الملكية.
وقد نوقش هذا الرأي من ناحية أن الحقوق المعنوية، يرد الحق فيهــا
على شيء غير مادي. أي لا يدخل في عالم الحسيات، ولا يدرك إلا بالفكر المجرد، فهو حتمًا يختلف عن الثنيء المادي الذي يدرك بالحس. ومن جانب
 فعلى النقيض من ذلك، يؤتي ثمار ه بالانتشـار لا بالاستئثار . فطبيعة الملكيــة تتتافى دع طبيعة الفكر من ناحيتين: الأولى: أن الفكر لصــيق بالثشصـــيـية. والثانية: أن الفكر حياته في انتتـاره لا في الاستئثار بـه، ونخلص سن ذلــــك إلى أن حق المؤلف أو المخترع ليس حق ملكية، بل هو حق عيني أصــلـي، يستقل عن حق الملكية بمقو ماته الخاصة، وترجع هذه المقومات إلى أنـه يقع على شيء غير مادي"(1).
ومن ناحية أخرى: فإن حق الملكية حق مؤبد، في حـين أن الحــق الـعنوي حق كؤقت بطبيعته وذهب آخرون إلى إطالاق عنــوان " الحةــوق
(') الوسيط، للسنهوري: YVT/^ .

الذهنية " على هذه الحقوق تحاثيًّا للملاحظات الني أبــديت لـفارقــــة حــق الملكية عن الملكية المعنوية.
وقد ورد هذا بأن "هناك إلى جانب الأشياء المادية التي تــرد عليهـا الملكية العادية أثنياء غير مادية للتملك بحيث إن الحقوق التي ترد عليهـا لا لا لا تعدو أن نكون صورًا خاصة للملكية يمكن أن يقال عنها أنها ملكيــة غيــر عادية"(1) (1)
وذهب آخرون إلى إطلاق عنوان "الحقوق التي ترد على أموال غيــر مادية". وقد رد هذا: "بأنه لم يعن ببيان الخصائص الأساسية لهذه الحقوق في اللجال الماللي لإظهار الفارق بينها وبين الحقوق العينية والثخصـيـية، إذ أن تلك الحقوق كما هو الثشأن في الأموال المادية، يمكن الانتفاع بها والتصرف فيها بمقتضى عقت"(ب). وذهب آخزون إلى إطلاق عبارة"الحقوق المتعلقة بــالعماء"، وذلـــك نظرًا إلى موضوع هذه الحقوق وهو الأشياء التي من إبداع الذهن أو أو القيمة اللجارية، وأن هذين الأمرين تتحدد قيمتهـا جميعًا بحسب ما يجتذب إليها من العملاء.
وقد أخذ على هذا الإطلاق، أنه قد يصدق على الحقوق التي ترد على قيم تجارية، كالاسم التجاري مثاًّا، لكنه لا يصدق على حقوق المؤلفين بذات اللرجة، لأنها قد تكون إنتاجًا ذهنيًا مستفًا كحقا كا المؤلف الأدبي المتميز عن الحق المالي.
 الملكية" باعتبار أن عناصر الملكية موجودة في هذا اللنوع من الحقوق، "فالا مفر من التسليم بأننا بصدد حق ملكية، وكل ما هنالكك أن الملكية هنا تعتبـر
 بابالقاهرة عام 1907 م.
( ب) حق المككية، لالكتور عب المنعم الصده: صـ 90 ب.

صورة خاصـة للملكية، حيث إنها ترد على شيء غير مادي. و دفتضىى هـــا الفارق أن تختص الملكية المعنوية بأحكام تختلف عن أحكام الملكية العادية، ولا يقدح في هذا النظر أن يقال: إن الحق المعنوي في أغلب صوره لــيس مؤبدًا، لأن التأييد ليس خاصة جو هرية لحق الملكية"('). وجدير بالذكر أنـه لا يلزم تو افر كافة هذه العناصر في كل متجر، لأن
 المتجر دون وجود بعض العناصر المادية كالبضـــائع والعــدد الصـــناعية كمتاجر الو كلاء بالعمولة والسماسرة أو بدون ورجود بعض العناصر المعنوية كبر اءة الاختر اع و الرسوم و النمـــاذج والعلاهـــات التجاريـــة ، كالمطــاعم و المقاهي و المخازن العامة(「) .
المطلب الثثاني: العنوان التجاري • هو تسمية مبتكرة أو رمز يختاره التاجر كشعار خارجي لتمييز محله
التجاري عن نظائر ه، واجتذاب العدلاء(*) .

وجاء في قانون التجارة الكويتي رقم 1 ٪ لسنة • 9 ام دا نصـ :
الفرع الثاني: العنوان التجاري. (المادة
 وضوح عن العناوين المقيدة فبلا.
Y المذكورين فيه دتعلقة بنوع التجارة المخصص لهــا. كهـــا يجـوز أن يتضمن تسمية مبتكرة. وفي جميع الأحوال يجب أن يطــابق العنــوان التجاري الحقيقة، وإلا يؤدي إلى النضليل أو يمس بـالصـالح العام .

## اللمـادة

ا-يقيد العنوان التجاري في السجل التجاري وفقا لأحكام القانون. ץ- ولا يجوز، بعد القيد، لتاجر آخر استعدال هذا العنوان في نوع التجارة التي يز اولها.
r- وإذا كان اسم التاجر ولقبه يشبهان العنوان التجاري المثيد في اللــــجل
وجب عليه أن يضيف إلى اسمه بيانا يميزه عن العنوان السابق قيده .
المـادة 9 ؛
على التاجر أن يجري دعاملانته التجارية ويوقع أور اقه المتعلقة بهـذه
المعاملات بعنو انه التجاري.و عليه أن يكتب هذا العنوان في مدخل متجره . المـادة

لا يجوز التصرف في العنوان التجاري تصرفا دستقلا عن التصرف
في المتجر • ولكن إذا تصرف صـاحب المتجر في متجره و يشمل التصرف
العنوان التجاري ما لم ينص على ذلك صر احة أو ضمنا .
المـادة
لا يجوز لمن لا تتتقل إليه ملكية متجر أن يســتخدم عنــوان ســلفه
التجاري، إلا إذا آل إليه هذا العنوان أو أذن له السلف في اســـتعـاله، وفــة جيع الأحو ال عليه أن يضيف إلى هذا القانون بيانا يدل على انتقال الملكية. Y- و إذا وافق السلف على استعدال العنوان التجاري الأصلي دون إضــــافـة كان دسئول عن التز امات الخلف المعقودة تحت هذا العنوان إذا عجز الخلف عن الو فاء بهذه الالتزاهات . or or

ا-هن يملك عنو انا تجاريا تبعا لمتجر يخلف سلفه في الالتز امات والحةــوق اللتي نرتبت تحت هذا العنوان، و لا يسري اتفاق مخالف في حق الغيــر تحت هذا العنوان و لا يسري اتفاق هخالف في حق الغير إلا إذا قيد في السجل التجاري أو أخبر بـه ذوو الثأن.

Y- وتسقط المسؤولية عن التزامات السلف بمضي خمس سنوات من تاريخ انتقال المتجر الّمـادة

دن اننتل له متجر دون عنو انـ التجاري لا يكون دسئو لا عن التزامات
سلفه، ما لم يكن هنالك اتفاق دخالف مقيد في السجل التجاري المـادة ؟

اـيكون عنوان الشركات وفق الأحكام القانونية الخاصة بها. r- وللشركة أن تحتفظ بعنو انها الأول دون تعديل إذا انضم إليهــا شــربك جديد، أو خرج منها شريك كان عنوان الشركة يشتمل على اسمه مادام هذا الثريك أو ورثثته فد فبلوا إبقاء الاسم في العنوان المطبب الثڭالث: العلامـة التجارية .
العلادة التجارية هي وسيلة لتمييز السلعة عن غير هـــا هــن الســـع المشابهة في السوق، وقد تكون عبارة عن صورة أو رمز أو إشـارة. وهي رمز بتخذه التاجر أو الصـانع شعارًا لمنتجاته، أو بضائعه تمييزًا لها عن غير ها، ويقصد تيسير التعرف على دصدر ها، وهي من أهم الوسائل التي يتبعها التاجر أو الصانع لتعريف العميل بسلعته وخدماته. و هذا يدفعــــ إلى تحسين دنتجاته ليضدن إفبالًا جيدًا.
ولقد ترتب على انتشـار المنتجات الكثيرة وشـــدة التتـــافس الاهتمـــام
بالعلامة التجارية للحفاظ على التميز المطلوب، حتى غدا لها فيمة ذاتية. أشكال العلامات التجارية و الصناعية:
 المتخذة شكنًا مميزًا، والكلمات والإمضاءات والحرون والأرقام والرســوم والرموز، وعنوانات المحال ، والامغات والأختام ، والتصـاوير، و اللنـــوش البارزة، وأي علادات أخرى أو أي مجموع كنها يستخدم أو يــراد بــــــه أن و يستخدم إها في تمييز منتجات عمل صناعي، أو أية بضاعة، أو للالالة على

دصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها، أو مرتبتها أو ضمانها، أو للالالـــة على تأدية خدمة من الخدمات(!).
ويتضح من تعريف العلامات التجارية والصناعية وأشكاله، وظيفــة
هذه العلامات فهي وسيلة لتيسير تعرف الستتهلك على البضائع، وهي فـــــــي ذات الوقت وسيلة دعائية لضمان العملاء وجودة المنتجات.
وهي عنصر معنوي من عناصر المحل التجاري ولهـــا قيمـــة
مادية ولكن لا يدكن أن يتم التصرف بها دستقلة عن المحل التجاري. أي أن بيعها أو التصرف فيها يجب أن يتم مع المحل التجاري(Y).
وتعد العلامة التجارية من حقوق الملكيــة الصــناعية والتجاريـــة ،
ومضمونها حق المنتج أو صاحب المحل أو المنشأة التجارية ، في احتكــار استعمال علامة معينة تميز منتجاته ، أو بشعار يرمز لـتجره بحيث يمكـن الار
 بعماذئه عن طريق تمكينهم من اللتعرف بسهولة على المنتوج(") .
وقد تأخذ العلامة شكال شارة أو سمة مادية يضــعـها التــاجر علــى
المنتجات التي يقوم بصنعها وبيعها ، و عليه فهي بلا شكك وسيلة يلجأ إليهـا اللتاجر ليجذب العماء ويجطلهم في علاقة مستمرة به حتى بعد الانتقال إلــى
 أن نفرق بين العلامة اللتجارية والعلامة الصناعية ، فهــذه الأخيـرة تميــز المنتجات التي يقوم الصانع بتصنيعها في حين أن الأولى تيزز المنتجات التي يقوم التاجر ببيعها(\%) .

 ( ( ) الملكية الصناعية صــ 10 ، عباس حمي المنز لاوي ، ديوان اللمطبوعات الجامعيــة ، الجز ائـــر

وحق الملكية الصناعية والتجارية يتضمن حق المنتج فـــ احتكــار
 المنتج في احتكار علامة تميز منتجانته عن مثيلالتها هو الحق في العلامـــات التجارية والصناعية، وحق المنتج في احتكار علامة تميز المصنع أو المتجر
هو الحق في الاسم التجاري(").

وقد اهتم المشرع القانوني التجاري الكـويتي بتعــديلات للعلامــــة التجارية حسب متطلبات العصر واستحداث المحلات التجارية ، فجاء فــي طياته دا يلي مادة (7، المـادة

كما عدلت بموجب المرسوم بالقانون رقم 1 تـــاريخ ؛ العلامة التجارية هي كل ها يأخذ شكلا دميزا دـــن كلمــات أو إمضـــاءات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو عنــاوين أو أختــام أو تصـــوير أو نقوش أو عناصر تصويرية وتثكيلات الألوان أو أي إشنارة قابلة للإدر اك بالنظر والعلامات السمعية والعلامات الخاصة بحاسة الشم أو أي علامـــات أخرى أو أي هجمو عة دنها إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامهـا في تـييــز بضائع أو منتجات أو خدمات للدلالة على أنها تخص صاحب العلامة بسبب صنعها أو اختيار ها أو الاتجار بها أو عرضها للبيع • "المـادة
 هادة ז7 لا يصح أن يكون علامة تجارية، ولا يجوز أن يسجل بهذا الوصف ما يأنتي: 1 - العلامة غير قادرة على تمبيز بضائع مشروع أو خدماته عن بضـــائع المشاريع الأخرى أو خدماتها.



Y - العالدة التي تخالف النظام العام أو تخل بالآداب العامة. r - العلامة التي من شأنها تضليل الجمهور أو الأوساط التجارية، لا سيما فيما يتعلق بالمنشأ الجغر افي للبضائع أو الخدمات المعنية أو بطبيعتهــا أو بخصـائصـها.
§ - العلامة مطابقة لشعار شرفي، أو علم، أو شعار أخر، أو اسم مختصر،
 لأي دولة أو منظمة دولية حكو يـة، أو أي دنظمة أنشئت بموجب اتفاقية
 تصر ح بذلك السلطات المختصة لتلك الدولة أو المنظمة. 0- العلامة المطابقة، أو المشابهة إلى حد يثير اللبس لعلامة أو اسم تجاري هشهور في دولة الكويت، أو بمثابة ترجمة لها بالنسبة إلى البضــــائع، أو الخدمات المطابقة، أو المشابهة الخاصة بمشروع آخر، كما لا يجوز تسجيل العلامة إذا كانت عن بضـــائع، أو خــدمات غيــر مشــابهة، أو دطابقة متى كان كن شأن استعـالهها ما يوحي بو جود ر ابطة بينهـــا وبين العلامة، أو الاسم التجاري المشهور على نحو يلحــق أضــرارا بماللك العلامة. 7- العلامة المطابقة لعلامة ماللك آخر سبق تسجيلها في السجل، أو لطلــب يتقدم على طلب تسجيل العلامة المعنية من حيــث تـــاريخ الإيـــداع، أو تاريخ الأولوية فيما يتعلق باللبائع، أو الخدمات ذاتها ، أو ببضائع، أو خدمات وثيقة الصلة بـها، أو إذا كانت مشابهة إلى حد من شـــأنـه أن يقضي إلى التضليل واللبس. V - العلامات التتي يقرر دكتب مقاطعة إسر ائبل أنها هطابةـــة، أو دشـــابهة لعالحة أو رمز أو شعار إسر ائيلي

(المـادة \%7:

يعد سجل في الوزارة المختصة يسمى سجل العلامات التجارية، تدون فيه جميع العلادات ، أو أسماء أصحابها و عناوينها وأوصاف بضائعهج، وما يطر أ على العلامات دن تحويل أو نقل أو تتازل. وللجمهور حق الاطلاع على هذا السجل، وأخذ صور مصدقة منه بعد دفع الرسوم المقررة . المـادة ؛ ٪!

كل من يرغب في استعدال علادة لتمييز بضاعة من إنتاجه أو صنعه أو عمله أو اختياره، أو كان يتاجر بها أو يعرضها للبيع أو ينوي الـتـــاجرة

بها أو عرضها للبيع، له أن يطلب تسجيلها وفقا لأحكام هذا القانون . المطبب الّرابع: الاسم النتجاري•
الاسم التجاري يستخدم لتمييز المحل التجاري عن غيره من المحلات
التجارية الأخرى(').

والاسم التجاري مصطلح يدخل ضمن مـا يســمى عنــد القــانونيين بـ"الكحل التجاري". ويراد منه: هجمو ع ما يخصص لـمل تجــاري هــن

أمو ال مادية و دعنوية.

وارتبط بـه يسىى "الملكية التجارية". ويشمل ذلك سمعة المحل، واشـــتهاره، وجودة سلعتـه(ب).
 . الكتروني



ويعتبر الاسم التجاري أحد أهم عناصر المحل التجاري وأعظمها فيمة ، كما يشتمل على سائر الأموال اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنــوان المحل والاسم التجاري .
وبحسب رأي الأستاذذ محد حصنين يعتبر الاسم التجاري تبعا للمحــل
 الحياة الععلية إذ المنطق يفرض عدم جواز التنازل عن الاسم التجاري دون بقية عناصر الهحل التجاري الأخرى ، بما قد يقع فيه العملاء من تضــلـيل وانجذاب نحو محل التاجر المتتازل له ، و هو ما لا يخدم كصــلحة التــاجر المحيل(1) .
ولما ظهر أن بعض الناس شرعوا يستعلون أسماء اللنتجين الذي لهم شهرة حسنة فيما بين المستهلكين لتروج بضاعنهر بهذا الاسم، وخيف التباس الأمر على عامة الناس، ظهرت قوانين من قبل الحكومات لتسجيل الأسماء
اللتجارية والعالامات التي سجلها غيزهم.

عرف التجار . وشر ع التجار يبيعون هذه الأسماء ويشترونها بأثمان غاليـــة وأموال طائلة، لما يرجون من شهرتها كثرة إقبال الناس ور غبتهه في شراء ما ينتجونه( ${ }^{\text {(Y) }}$
والاسم التجاري يختلف عن الاسم المدني ، حيث يعتبر الأخير وسيلة لتمييز شخص عن غيره وهو يتألف من الاسم العائلي الذي يميز الثـــخص
 بالأمر عن باقي أفراد عائلته ، أما الاسم التجاري فهو كمـــ ســبق الــذي



يستعدله التاجر لتمييز محله عن غيره من المحـــلات المشــابهة لاجتــذاب الزبائن () '
ولما كان الاسم التجاري ذو فاعلية كبرى أحيانا في اجنذاب العدـــلاء
و اقتتاصهـ بما يبهر هم به من المعنى الذي يحمله أو الثكل الذي يأخذه فـــي حالة تطابق الاسم مع العلامة التجارية ، فإن المشر ع التجار ي خصده بحماية قانونية تمكن التاجر المعتدي على اسمه التجاري دن مباشرة دعوى المنافسة
 دطالبة القضاء بإز الة الوضـع غير المشروع إن كان له مفتضىى() . وإذا كان اسم المحل هو اسم صـاحبه فال يجوز للمشتري فــــي حالـــــة الثر اء أن يستعدله إلا في الأغر اض المتعلقة بتجارة المحل ، وقد يضـــيف المشتري اسمه مفترنا بكلمة خلفائه أو يضيف كتابة اسمه بحروف صتغيرة ، وفي هذه الحالة يجوز للبائع أو ورثثته الرجوع علــى المشــتري إذا أخــل باستعمال الاسم(4) .

وتختلف العلامة التجارية عن الاسم التجاري من حيث إن "العلامــــة التجارية شارة دميزة للمنتجات، بينما الاسم التجاري تسمية للمنشأة التجارية، وقد تشنتق العالمة التجارية سن الاسم التجاري، أو هن العنــوان التجــــاري،
 للمنتجات"(£) ولكن ينبغي القول هنا أنه رغم وجود الفوارق بين العلادة التجارية، والاسم التجاري، والعنوان التجاري، إلا أن بينها تشتابهًا من حيث طبيعة كل باعتبار أنها علامات مميزة لها ارتباط وثيق بالمحل النجاري. ولذللك أوجبت

$$
\begin{aligned}
& \text { • الكتروني }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ) ( التشريع الصناعي، صــ 199. }
\end{aligned}
$$

القو انين "عدم التصرف في العلامة التجارية أو الاســــ التجـــاري نصــرفًا دستقلا عن المتجر بقصد تتظيم المنافسة بين المنتجين وحماية المستهلك"(1) .
 العلامة التجارية، والعنوان التجاري، وكذللك السمة التجارية، فإن اســتخدام الاسم التجاري بالمعنى الأعم الثـامل لغيره فيما هو من طبيعته، فما يجري عليه يجري على غيره جملة. وجاء في قرار هجـع الفقه الإسلادي :
إن هجلس مجمع الفقه الإسلالمي المنعقد في دورة مـــؤتمره الخـــادس بالكويت من 1-7 ديسمبر 9A1 ام، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة هــن الأعضتاء والخبر اء في موضوع الحقوق المعنوية، واســتماعه للمناقنـــات التي دارت حوله، قرر دا يلي:
أو لاً: الاسم التجاري، و العنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف
والاختر اع أو الابتكار، هي حفوق خاصـة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية دعتبرة لتمول الناس بها، و هذه الحفوق يعتد بها شر عاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.
ثانياً: يجوز التصرف في الاســـم النتـــاري أو العنــوان التجــاري أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً. ثالثاً: حقوق التأليف والاختر اع أو الابتكار دصونة شر عاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليه(٪).
( ( ) التشتريع الصناعي، صـ . . .

## التنسمية المبتكرة.

فال الدكتور فهد العصيمي: التسمية المبتكرة أو العلامـــة المديـزة .
تعتبر عنصرا من عناصر المحل التجاري وشأنها في ذلـــك شـــأن الاســـم التجاري • ولذلك تنتقل إلى المشتري في حالة البيع وكثيرا ها يكون للتسمية المبتكرة أو للعلادة المميزة أثز في اجتذاب العــــلاء . ويكـــون اســتخدام التسمية المبتكرة أو العالمة الميزة الخاصة بدحل آخر هن قبيل العدال غير
 لصـاحب التسمية أو العلادة رفع دعوى المنافسـة غير المشرو عة دن أجــلـ الحكم بإز الة الوضع غير المشروع وتعويض الضرر الذي تزتب عليه غير أن التسمية لا تكون جديرة بالحماية إلا إذا كانت على درجة من الابتكـــار
 الحماية.
وأرى أن التسمية المبتكرة والتي لم يسبق لأحد أن وضعها على محله التجاري إذا قام شخص وجعلها على محله التجاري فما المانع من اعتبار ها
 من الابتكار لأن الناس تختلف أذو اقهم فلربما أعجب شخص باســـــ مبتكـــر طريف وقبحه الآخر بشرط ألا يخل بالنظام العام أو الأدب كاختياره الســم دستقبح تتفر منه الطباع أو يأباه الدين(') .
( ' ( الاسم النجاري ، د/ فهن العصيمي • موقع الكتروني .

## المطبب الخامس : السمعة التجارية .

السمعة التجارية يقصد بها قدرة المحل على اجتذاب العماءء بسـبـب ميزة خاصة فيه(1).
وقد أشار القانون التجاري الكويتي في المادة (•؟) على هذه الســـعـة
 على وجه اللقة ما يتتاوله الرهن لم يقع إلا على العنوان التجاري والحق الأجازة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية
 ولفت أنظار المستلكين. والشركات المساههة عادة تتخذ لها سمة تجاريــة، لأن ذكر غرض الشركة صناعيًا، أو زراعيًا، أو غير ذللك لا يكفي لتمييز ها ها
 (المتانة)
وترتبط الثثهرة التجارية بموقع الـحل وهي ملتصقة بالمحل التجاري
وليس بشخص التاجر، هذا ما يميز ها عن عنصر العماء .
 والاحتفاظ بهم قبل التعامل معهم .

$$
\begin{aligned}
& \text {. الكتروني }
\end{aligned}
$$

## (المطبب اللسادس : الأعلاقات والصـلات مع الزبـائن.

يقصد بعنصر الاتصـال بالعدلاء ارتباط العملاء بدحل تجاري دعين •
أيا كانت أسباب هذا الارتباط، سواء كانت أسبابا تتعلق بشـــضص التــاجر، كأمانته، وإخلاصه، وتلبيته لرغبات العملاء، أو لأسباب أخرى لغ علاقة لها بشخص التاجر، و إنما لصفات أخرى مثل الموقع المتميز الذي يمارس فيـــه

التاجر نشاطه، كأن يدير التاجر فندقا فريبا دن هحطة السكك الحديدية(!) والعماءء هم الأشخاص الذين اعتادو ا على الشر اء دن الـحل، ولــــا

كان هذا من عناصر المحل الجوهرية.
وقد يختلط هذا العنصر بعنصر السمعة التجارية إلى حد كبير •
ويعتبر الاتصـال بالعدالغ و السدعة التجارية من أهم العناصــر التـــي
يتكون دنها المحل التجأري "حتى إن من الفقهاء من يعتبر هذا العنصر كافيًا
بذاته لوجود المحل التجاري بصرف النظر عن وجود عناصر أخرى"() . ويالحظ بعد هذا: أن العقار ليس داخلا في عناصر المحل التجــاري على الراجح، "لأن الدحل مال منقول فلا يسوغ إدخال العقار عنصرًا فيه إلغ إذا تقرر أن العقار يتحول إلى مال دنقول أو يصبح دنقولًا بالتخصيص() . و عنصر الاتصـال بالعدلاء هو منقول معنوي، يمثل أحــد عناصــر المحل التجاري، وله قيمة مالية تتمثل بحجم أعمال المحل، فكلما كانت قدرة المحل على اجنذاب العدلاء كبيرة كلما ازدادت قيمنه لزيادة قدرتـــه علــى تحقيق الأرباح.
( ) ( ) الكحل التجاري، لسمحية القليوبي صــئ . (


للاكتور عجيل النشمي ، 1 الـ/0 .

وحينما نقول أن الاتصـال بالعملاء هو منقول معنوي، وهو حــق
للتاجر فإن هذا لا يعني أن للتاجر حقا على عملائه، بحيث يلزمهم بالتعامل
دعه دون سواه .

لأن المبدأ هو حرية التجارة ، ومن حق العملاء التعامل مع التــاجر
الذي يقدم لهم مز ايا أكثر
إنما يقصد به وجود رابطة بين العملاء وبين المحل التجاري، بحيث يككن القول بإمكانية تجدد العقود و التعامل معهم في المستقبل .

 مجموعة من العناصر المادية وغير المادية تختلف بحسب الأحوال وهـــي، بوجه خاص، البضائع والأثــاث التجـــاري والآلات الصــنـاعية و العـــــلاء والعنوان التجاري وحق الإيجار والعلامات والبيانات التجاريـــة وبــراءاء وات الاختراع والتراخيص والرسوم و النماذج.
وفي المادة (• \&) يجوز رهن المتجر، فإذا لم يعين على وجه الدقة ها يتتاوله الرهن لم يقع إلا على العنوان التجاري والحق في الأجازة والاتصـال بالعملاء والسمعة التجارية .

## المطثب السـابع :التر اخيص والأذون.

يقصد بالثر اخيص التصاريح التي تدنحها الجهات الإدارية، لاستغلال بعض المحال التجارية في أنواع معينة من النشاط ، مثل الرخص التي تمنح لدور السينما أو الفنادق .

قال الدكتور كصطفى كمال التارزي: الرخص والإجازات: مـا تصدره الإدارة العامة هن حق استغلال دقهى أو هشروب أو تبغ: وتعد هذه الرخص والإجازات عنصر ${ }^{\prime \prime}$ من عناصر المحل التجاري('). وتعتبر الرخص عنصر ا من عناصر المحل التجــاري، ولهــا فيمـــة مادية، إذا كان منحها معلقا على شروط دوضو عية لا علاقة لها بشخص دن هنحت له ، كأن تمنح الرخصـة بناء على شروط شخصية فيمن كنحت لـــــ ، فلا يدكن حينئذ بيعها أو النزول عنها للغير، و لا تعتبر من عناصر الـحـــل التجاري. كأن يشترط فيمن يفتح هحلا تجاريا هعينا أن يكون حاصـلا علــى شهادة دعينة(「).
و قد أنـار القانون التجاري الكويتي في المادة ء؟ السالف ذكرها على هذه التر اخيص و عدها هن الأركان المكونـة للمحل التجاري ، وفــي المـــادة
 التراخيص اللازمة لتصدير البضاعة من مكان الثحن .

الفقة الإسلامي ، 19V7/0.
( ) أرشيف : شئون فانونية ، موقع ستار تايمز الكتروني ، بحث حول المحل النجاري .

المطثب الثثامن :حقوق الملكية الأدبية و الفنية.
يقصد بحقوق الملكية الأدبية و الفنية حفوق المؤلفين علــى مؤلفــــهـ ودصنفاتهم المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم. وحقوق الملكية الأدبية و الفنية هي حقوق دعنوية، لأنها ترد على شيء غير مادي هو الحق في نشر المصنف بين الناس، والحصول على ربح دن ور ائه.

و هذه الحقوق ڤد تكون هي العنصر الجوهري في الكحل كما في دور النشر التي تشتري حقوق المؤلفين في النشر وتثوم هي بنشــر المصــنـفات واستغلالهها(1).
وتقرر حقوق الملكية الأدبية والفنية للمؤلفين الأدباء أو الفنيين علــى مصنفاتهم المبتكرة ، وتأخذ حفوق الملكية الأدبية و الفنية أهمية كبيــرة فــــي بعض أنو اع الدحال التجاري كدور اللنشر، والمالهي العموهية دن دسارح ، ودور السينما وقاعات الموسيقي() وتجدر الإشارة إلى أن الحقوق الأدبية والفنية تعد أحيانا أهم أركـــان المحل التجاري ، خصوصا لدى دور النشر التي تزاول نشاطها التجاري من خلال طبع وتوزيع دصنفات الأدباء وأفكار هم بعد التنازل عنها من طـــرف أصحابها لمصلحة دار النشر ، وبالتاللي فبيع المحل التجاري المتمثل في دور النشر بعد بيعا للمتجر إذا استثنيت الحفوق الأدبية و الفنية ، و هذا ها أكــدت دعناه محكمة النقد المصرية في أحد قر ارانهــا بقولهـــا " ويعــود لمحكمـــة الموضوع سلطة الفصل فيما إذا كانت العناصر المعروضة عليهــا كافيــة لوجود المتجر غير مفيد في هذا الثأن بما يقرره المتعاقــدان أو بالوصــفـ الذي يضيفانه على التعاقد "() .
( ( ) أرشيف : شيُون قانونية ، موقع ستار تايمز الكتروني ، بحث حول المحل النجاري .



## المطلب التاسع : حقوق الملكية الصناعية.

قال الاكتور دصطفى كمال التارزي : حق الملكية الصناعية: هو ما يههم براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصــناعية والعلاهـــات التجاريـــة
والاسم التجاري(").

ويحدث كثيرا أن يجد المحل التجاري فيمته الجوهرية في متل هــــه الحقوق ، التي يخضع كل منها لنظام قانوني خاص به . وقد أشار القانون التجاري الكويتي في مادته (10) عن ملكية المتجر

 جميع الأحوال عليه أن يضيف إلى هذا القانون بيانا يدل على انتقال الملكية.
 كان مسئول عن اللزامات الخف المعقودة تحت هذا العنوان إذا عجز الخلف عن الوفاء بهذه الالتزامات .

النقه الإسلاممي ، 9V7/0 .

## المطلب العاشر : بر اعة الاختراع •

بر اعه الاختر اع هي عبارة عن شهادة تمنحها الدولة بو اســـطة هيئـــة عمو مية مخنصة ، للمختر ع كي يثبت له حق احتكار استغلال اختر اعه ماليا ولمدة زمنية محدودة وظروف معينة ، وبذلك فهي تمتل الكقابل الذي تثدمه
 ودطلق قانوني على اختر اعه، وتتم حماية الاختر اع من طرف الاولة عــن طريق فرض عقوبات رادعة على كل من يقوم بنقل الاختر اع أو استخدامه دون مو افقة صاحبه(1) .
وعرفها الدكتور عجيل النشمي بقوله : هي جهد ذهني أدى إلى إيجاد شيء أو نظريـة لم يكن معروفًا. واصطلح على تسمية ذلك حةـو و الملكيــة الفنية و الأدبية، و هذه الحقوق تتشأ في البيئة العلمية والأدبية و الفنية. و قد يمتد استغلال تلك الحفوق إلى البيئة التجارية(ץ).
والأهمية الاقتصاديـة لبر اءة الاختر اع ، تكمن في اعتبار ها أداة فعالـــــة في تحسين تتافسية المؤسسات التجارية ، بما يحفز ها نحو التسابق في البحث العلمي والابتكار، قصد استئثار الاستغلال التجاري في إنتاج سلعة بجــودة هعينة ، تسدح باجتذاب العدلاء صوب المنشأة التجارية ، الأمر الذي يمكن دعه من تشكيل حقوق وقيم دنقولة يمكن على ضوئها تقدير القيمة المستقولية لمحل تجاري ها() .

$$
\begin{aligned}
& \text {. بيع الاسم التجاري ، د/ عجيل النشمي ، بحث ضمن مجلة مجمع الفقة الإسلامي ، (r) } \\
& \text { ( ( الملكية الصناعية، عباس حلمي المنزلاوي، صــ }
\end{aligned}
$$

## المبحث الثتاتي : الثكيف الفقهي للمـاركات التجارية

المطلب الأول: الأركان المختلف فيها فيمـا يتعلق بالمـاركة التجاريـة
العناصر المادية و المعنوية التي بيناها فيما سبق هي العناصر التـــي
اتفق الفقه والنتريع على أنها تمثل عناصر في المحل التجاري . ولكن بما أن المشر ع أورد تعداد العناصر على سبيل المثالل، ولــيس على سبيل الحصر فإن هناك عناصر أخرى اختلف الفقه فيها وفيما إذا كانت تعد من ضدن عناصر المحل التجاري أم لا. وأهم العناصر المختلف فيهــا هي أولا: الدفاتر التجارية.
جاء في قانون النجارة الكويتي رقم 7 لسنة • 9 ام ما يلي : الدفاتز التجارية:

المـادة
على التاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلز هـها طبيعة تجارتـــهـ وأهميتها، بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بالدقة، وبيان ما له وما عليه دن الديون المتعلقة بتجارته . rv المـادة

يجب أن يمسك التاجر على الأقل الدفترين الآتيين: 1- دفتر اليوميـــة
الأصلي . Y- دفتر الجرد. ويعفى هن هذا الالتزام، عــدا الأفـر اد الــذين ، IV يز اولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة المنصوص عليهم في الكـــادة اللتجار الذين لا يزيد رأس هالهه على خمسة آلاف دينار .

「 المـادة
تقيد في دفتر اليومية الأصلـي جميع العمليات المالية التي يةـوم بهــا
اللتاجر، وكذلك المصروفات النتي أنفقها على نفسه و على أسرتـه. ويتم هـــا القيد يوما فيوما .

## المـادة 9

1-تقيد في دفتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة عند التاجر في آخر سنته المالية، أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفاصيلها واردة في دفاتر وقو ائم مستقلة، وفي هذه الحالة تعتبر هذه الدفاتر و القو ائم جز عا متمىا للــدفتر المذكور
ץ- كما تقيد بدفتر الجرد صورة دن الميزانية العامة للتاجر في كل سنة إذا لم تقيد في أي دفتر آخر • المـادة

ا يجب أن تكون الافاتر التجارية خالية من أي فر اغ أو كتابة في الحو اشي أو كشط أو تحشير فيما دون بها.
ץ- ويجب قبل استعدال دفتري اليومية والجرد أن تتمر كل صــفحة هــن صفحانهها، وأن يختم على كل ورقة فيهها كاتب العدل.
r- ويقدم التاجر إلى كاتب العدل، خلا شهرين من انقضاء كل سنة دالية ، هذين الدفترين للتأشير عليهما بما يفيد انتهاوهما وذللك بحضور التاجر ودون حجز الدفترين لدى كاتب العدل. فإذا انتهــت صــفحات هــذين الدفترين فبل انقضاء السنة المالية، تعين على التاجر أن يقدمهها إلــىى كاتب العدل للتأشير عليهها بما يفيد ذلك بعد آخر قيد. ؟- وعلى التاجر أو ورثتـه، في حالة وقف نشاط المحل التجــاري تةـــديم الدفترين المشار إليهها إلى كاتب العدل للتأشير عليهها بما يفيد ذللك. 0- ويكون الختم والتأنثير في الحالات المتقفدة بغير رسوم . المـادة ا

على الناجر أن يحتفظ بصورة مطابقة للأصل من جميع المر اســـلات و البرقيات التي يرسلها لأعمال تجارته، وكذلك يحتفظ بجميع ما يرد إليه من هر اسلات وبرقيات وفو اتير و غير ها هن المستتدات التـي تتصــل بأعمـــال تجارته.

الّمـادة r
على التاجر أو ورثثـه الاحتفاظ بدفتر اليومية الأصلي ودفتر الجـرد
مدة عشر سنوات تبدأ هن تاريخ أففالها، ويجب عليهم كذلك حفظ المراسالات والمستتدات والصور المشار إليها في المادة السابقة مدة خمس سنوات .

الكمـادة
للمحكمة عند نظر الدعوى أن نقرر؛ دن تلقاء نفسـها أو بنـــاء علـــى طلب أحد الخصمين، إبراز الدفاتر والأوراق التجارية للاطلاع على القيــود
 .
ولكن يأتي هنا سؤال: هل تعد الدفاتر التجارية عنصرا هن العناصــر
المادية للمحل النجأري؟

الجواب: لا تعد الدفاتر التجارية من أركان المحل التجاري ، ومن ثم
لا يشملها التتازل مع بقية العناصر الأخرى ، و الحكمة من ذلك و اضــــحة ،
و هي تمكين التاجر من القيام بالتزامه الخاص بالحفاظ على الدفاتر التجارية
، لمدة دعينة طبقا لنص المادة Y ك من القانون التجاري التي تنص على أنه : " يجب أن تحفظ الدفاتر والمستتدات المشار إليها في المادتين 9، ه - ا سنوات ، كما يجب أن ترتب وتحفظ المراســـلات الـــواردة ، ونســـخ المر اسلات الموجهة طيلة نفس المدة "(') .
كما أن التاجر مطالب بالدفاتر التجارية قانو نا عند مناز عتـــه قانونيــا بشأن أعماله التجارية، حتى بعد التصرف في المحل التجاري ، وهي وسيلة إثبات له أو عليه ، ولما كانت الدفاتر التجارية وسيلة هامة لإثبات المركـــز الماللي للمحل التجاري ، فإن التاجر البائع لمحـــه ملــزم قانونيــا بتمكــين المشتري من الاطلاع عليها أو تفحصها حتى يتحقق علمه الكــافي بـــالمبيع

إكمالا للق اعد العامة ، بحيث يمسكك هذه الافاتر مدة دعلو مة ثم يعيدها إلــى
(التاجر صاحبها الأصلي
وإذا كانت القاعدة العامة : عدم إدراج الخصــوم ضـــمن العناصــر
المعنوية للمحل التجاري، فيلاحظ من استقر اء بعض أحكام القانون التجاري والضرائب المباشرة أنها قاعدة غير قطعية ، بمعنى أن الديون تدرج ضمن عناصر المحل التجاري ، ومثال ذلك دا يلي: المطلب الثتاني: الحقوق الثشخصية والايون.
يترتب على مزاولة التاجر لنشاطه التجاري أن تكون له حفوق تجــاه الغير أو تكون عليه ديون للغير • وهو ما يسمى بالحفوق الثخصصية والديون. وقد تتشأ حفوق للتاجر أو التزامات في ذمته نتيجة استغلال المحــل
التجاري، ولما كانت هذه الحفوق والالتز امات متعلقة بذمة التاجر الماليـــة ، لأنه ليس للمحل التجاري ذمة مالية دسنقلة أو دجمو عا قانو نيا من الأكو ال لـ أصولـه وخصو ده الخاصـة ، ولأن الحةـوق والــديون ليســت هــن أدوات الاستغلال بل هي نتيجة إيجابية أو سلبية للاستغلال ذاته .

ومن ثم فإن حقوق التاجر والالتزامات التــي يتحمــل بهــا نتيجـــة
الاستغلال التجاري لا تدخل ضدن أركان المحل التجاري ، ولذلك لا تتتقـــل إلى المشتري في حالة بيع المحل التجاري ، ويظل للبائع وحده حق استبقاء تلك الحقوق ، و عليه وحده أيضا الوفاء بالالتز امات الناشئة عن الاســتغلال التجاري السابق على البيع.
إلا إنه يجوز إيقاف البـــائع و المشـــتري علــى أن تنتقةـل الحةــو والالتزامات السابقة على البيع إلى المشتري مع المحل التجاري ، وبشــرط استيفاء حو الة الحق استبقاء حو الة الحق أو الدين(٪).

وإذا كان الأصل أن الحقوق والديون التي تكــون لصـــاحب المحـل
التجاري لا تدخل في تكوين الهحل التجاري ولا تنتقل معه إلى المشـــتري ، فإنه ثمة استثاءات ترد على هذا الأصل أهما ما يلي : الحقوق والالتزامات النانئة عن عثود العمل التي أبرمهــا صـا صــاحـا
 تتص على ما يلي: إذا حدث تغيير في الوضعية القانونية للهيئة المســتخدمة تبقى جميع علاقات العطل المعول بها يوم التغيير فائمة بين المستخدم الجديد و العمال .
 أو الحريق مثلا إلى ذمة المشتري أو الورثة فقط .
إن الديون الضريبية تتتظل رغم طابعها الشخصــي إلـى مشـــتري

> المتجر .

ينتقل أيضا إلى مشتري المحل التجاري الحقوق والاللزامات الناشئة
عن الاتفاقات التي يعقدها البائع تنظيما للمنافسة كحق البائع في عدم منافسة شخص آخر لـحطة(1)
وقد تساءل الفقه عما إذا كانت هذه الحقوق والايون تعد من عناصــر المحل التجاري وتنتقل إلى مشتري المحل التجاري في حالة بيعه. والرأي الراجح يذهب إلى أن الحقوق الثخصية والليون لا تعتبر من
 ولا يككن القول أنها ترتبت في ذمة المحل التجاري ، لأن المحل التجــاري ليس له شخصية قانونية مستقلة وليس له ذمة مالية مستقلة .

> ( ( ) القانون النجاري ، مصطفى كمال طه ، صــ؛0؟.

للذلك فإن الحقوق التي اكتسبها التاجر والديون التي التزم بها بمناسبة
 بيعه إلا إذا اتبعت إجراءات حوالة الحق وحو الة الدين.
هذا من جانب ، ومن جانب ثان فإن أركان الـحل التجاري هي كلها
أدوات تساعد التاجز في الاستغلال التجاري وتهـف إلى جذب العملاء إلــى تجارته وهذا الوصف لا ينطبق على الحقوق والايون، فهي ليست من أدوات الاستغلال التجاري وإنما هي نتيجة للاستغالل سواء كانت نتيجــــة اليجابيــة ( حقوق ) أو نتيجة سلبية (ديون) ولكن هذا الأصل ترد عليــه اســتثناءات تتمثل بما يأتي: أولا : الاتفاقـ
يكن للطرفين بائع المحل التجاري ومشتريه أن يتفقا عــــى انتقـــل الحقوق والديون الناشئة عن استغالال الدحل التجاري إلى المشتري. ثاتيا : نص القاتون.
قد يتدخل المشر ع ويقرر بنص قانوني انتقال الحقوق والديون إلــى المشتري • ومن أمتلة هذه النصوص ما يأتي :
1- ها ينص عليه قانون العمل الاتحادي رقم 1 لسنة •19 19 من أن عقــود العمل التي أبرمهـا صاحب الكحل التجاري تبقى قائية في حالــــة بيــع المحل اللتجاري ويكون بائع الـحل التجــاري والمثــتري مســئولين
 الحقوق والديون الناشئة عن عقود العطل مع المحــل التجــــاري إلــى المشتري.
Y- يكون مشتري المحل التجاري مسئو لا بالتضامن مع البائع عن الضر ائب المستحقة على الدحل التجاري حتى تاريخ البيع.



مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثالث عشر •Y.Y. مr

لبائع المحل التجار بي بأن لا ينافسـه في ممارسـة نفس النشاط فـــي ذات

- المكان

أو أن يتعهـ بائع المحل التجاري بأن لا ينافس تاجر ا آخر بأن يمتتــع
عن دمارسة نشاطه التجاري في مكان دعين.
فحقه في أن لا ينافسه أحد التجار و اللتز امه بأن لا ينافس تاجر ا آخــر
ينتقل إلى المشتري. لان هذا الحت والالنزام هرتبط بالمحل اللتجاري وهتصل
بـه . و هذا مـا تتصى عليه المادة (7) ) هن قانون المعامـلات النجاريـة التــي
تقضدي بأنه: "كل من تؤول إلية هلكية المحل التجاري يحل بحكــم القـــانون
هحل المتصرفن في جميع الحفوت والتعهدات الناشئة عن العة وـود المتصــلـة
بالمحل التجاري مـالم يتفق على غير ذلك أو كان العقد قائما على اعتبارات
شخصية.!
؟ - يعتبر دشتري المحل التجاري خلفا خاصـا لبائـع المحل التجاري. ولـهــذا
يسري عليه حكم المادة ( ( 0 ) من قانون المعاملات المدنية الكو بتي . النتي تقضي بانتقال الحفوق إلى الخلف الخاص في الوڤت الذي ينتنل فيه الثئ إلية إذا كانت هذه الحفوق هن مستلز مانه و كان الخلف الخاصن



باعتبار ها هن دستلز مـاته(!)
( ( ) أرشيف : شُؤن قُانونية ، موقِ ستار تايمز الكتروني ، بحث حول المحل الثنجاري .

## المطلب الثالث: : التكييف الفتهي للمـاركة التجاريـة

## اختلف الفقهاء في مـلية المنافع على قولين:

أحدهما للحنفية: وهو أن المنافع ليست أموالا كتقو مة في حد ذاتها؛ لأن
صفة المالية للثيء إنما تثبت بالتمول، والتمول يعني صيانة الثنيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى زمانين، لكو نها أعر اضا، فكلما تخرج دـــن حيز العدم إلى حيز الوجود نتلاشى، فلا يتصور فيها التمول.
 هعاوضة، كها في الإجارة، وذلك على خالف القياس، وما كان على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس(1) ،
فال الكاساني : إن المنافع ليست بأمو ال منتو مة على أصل أصـــحابنا، ولهذا لم تكن دضدونـة بالغصب والإتلاف، و إنما يثبت لها حكم التقوم فـــي

سائر العقود شر عا ضرورة؛ دفعا للحاجة(「). أدلة الأحناف على عدم دالية المنافع .
1- صفة المالية للشيء إنما تثبت بالنمول ، و النتمل صيانة الشيء و ادخاره


حيز العدم إلى حيز الو جود نتلاشىى، فلا يتصور فيها التصول(). Y - Y تعتبر المنافع من الثتث في حق المريض حتى جاز لـه إعارة جميــع ماله، ولو كانت المنافع مالا لما جاز إلا من الثلث(ڭ).
 الغرماء، لا نتضمن القسمة المنافع ، ولو كانت هـــذه المنـــافع أمــــو الا لقو مت وأدخلت في القسمة(0).

を- لو توانى الوصي في عقار اليتامى لم يؤجره لم يضمن ، ولـــو تنــبـب
 . ضمان هذه المنافع بأجرة متلها عن ددة توانيه عن تأجير العقار
0- الكنافع لا تجب فيها الزكاة(؟) .
 وجهين : أحدهما أن العين تبقى ، و المنفعة لا تبقـى ، وثانيهــا : أن المنفعة تقوم بالعين لكونها عرضا ، والعين تقوم بنفسها(") .

 لمنافعها، و على ذلك أعراف الناس ومعاملاتهم. ولأن الشنر ع قد حكم بكون المنفعة مالا عندما جعلها مقابلة بالمال في عقد الإجارة، وهو من عقود المعاوضات المالية، وكا عندا عندا أجاز جعلهـا
 وإغراء للظلمة في الاعتداء على منافع الأعيان التي يملكها غيــرهمه، وفـي ذلك من الفساد والجور ما يناقض مقاصد الثريعة وعدالتها. ومما تجدر الإشارة إليها إلى أن الزركثي أورد خلاوفـا فــي دــذهب الثنافعية في مالية المنافع، فقد قالل: المنفعة هل يطلق عليها هال؟ أعلم ألم ها هذا مما اختلف فيه كلادهم فقّ ذكروا فيها لو حلف لا مال له وله منافع بوصية أو إجارة لا يحنث في الأصح؛ لأن المفهوم من لفظ المال عنـــــ الإطـــاق الأعيان، وذكروا فيما لو أفز بمال وفسره بمنفعة لم يقبل.

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) اختّلاف الفقهاء في مالية المنافع و آثاره صــV. }
\end{aligned}
$$

وقال الإمام في كتاب الأيمان أجمع الأصحاب أن المنافع لا تتــدرج تحت مطلق اسم المال لكن قالوا في باب الوصايا: الأموال تنقسم إلى " أعيان
" ومنافع، وهذا يدل على إطلاقها عليها.أما على طريق الحقيقة فلا(").
وقال الشربيني الخطيب: المنافع ليست أموالا على الحقيقة، بل عـــى
ضرب من التوسع والمجاز، بدليل أنها معدومة لا قدرة عليها(٪) .
الأدلة على مالية المنافع :
1- المنافع مال بدليل أن ما جازت بالوه الوصية تمليكا كان في نفســهـ دــالا كالأعيان (").
ץ- لأن الوصية بالمنافع دعتبرة من اللثّ فكانت مالا(\%).

 إلا لاشتمالها على المنافع ولذللك لا يصح بيعها (o) .


وادخاره لو قت الحاجة في نوائب الاهر ، وذلك لا يتحققق في المنافع(T).

 وأثتبت الإجارة أحكام المعاوضات المحصنة وأثبتت للمنفعة حكم المـــل

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (7) الختلاف الفقهاء في مالية اللمنافع و آثاره صــه. }
\end{aligned}
$$

والعرف يقضني بأن من أثبت يده على دار وســكنها هــدة أنــــه يفــوت كنافعها(1).
0- الن الشرع قد قو مـها ونزلها دنزلة الأموال فلا فرق بين جبر ها بالعقود وجبر ها باللفويت والإتلاف، لأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميـع
الأمو ال(「).

7- الأعيان إنما تصير مالا باعتبار الانتفاع بها ، وهـا لا ينتفع بـــه فلـــيس بمال، فإذا لم تصر الأعيان مالا إلا باعتبار ها ، - أي المنافع - فكيــف
تتعدم المالية فيها().

V- المنافع أموال لأنها مال تملك بالإزث والوصية (£).
人- و لأنها هال بالعقد والعقد لا يصير ما ليس بمال مالا بل صحتـه كتو قفــــة على المالية فلو توقفت المالية لزم الدور (*) الترجيع :
رأي الجمهور أولى بالفبول وبخاصة في هذا الوقت الذي أصبحت فيه
المنافع أهم من الأمو ال في كثير من الأحيان، وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير دن العلماء المعاصرين هنهم الأستاذ الاكتور دصطفى الزرقــا، والــــكتور فتحي الدريني، و الدكتور يوسف القرضاوي و غير هم (؟). ثالثا :ثمرة الخلالف بين القولين.
ثمرة الخلاف بين القولين: أن الأعيان و المنافع والحفوق كلها تعد مالا عند الجمهور، خلافا للحنفية فالمـلا عند الحنفبة هو الأعيان، والأمـلا هي المنافع والحقوق. ويبنى على هذا الخلان أن الإجارة دثالا نتتهي عنــد

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) فواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام } \\
& \text { ( } \text { ( } \text { ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) ( اللخيرة، للقر افي } \\
& \text { (7 ( ) اختلاف الفقهاء في مالية المنافع ، د. رجب أبو مليح ، موقع الكتروني . }
\end{aligned}
$$

الحنفية بموت المستأجر، و عند الجمهور لا تبطــل الإجـــارة بمــوت أحـــ الدتعاقدين، ولا تتتهي حتى تتنهي مدتها، وكذلك الحفوق فإنها لا تور
 إليه الحنفية لأنه هو الذي يجارق عرف الناس ونظرتهم للمال(!".

المطلب الرابع: مدى مالية المحل التجاري في الفقه الإسلامي . الاسم التجاري عند التحقيق هو مال على مفهوم الجمهور ومتأخري الحنفية. فمن حيث اشتراط النفع في المال، فإن الدحل التجاري يتضمن نفعًا ومصلحته خاصة لمالكه - ومصلحة عامة لأفراد المجتمع. وهو وإن كـــان حقًا معنويًّا إلا أن فائدته الخاصة مادية، وكذا العامة أيضًا. ومن جانب آخر فإن المالكك يمكنه التصرف فيهـ ما دام مالًّــا ونفعَــا،
 يككن استيفاؤه بذاته لأنه لا يدرك بالحس إلا أن أثنره ومنفعته وقيمته يدكـن إدر اكها وإنما تستوفى المنافع بملك الأعيان. ومن حيث اشتراط القيمة، فإن الححل التجاري قد تعارف الناس على أنه له فيمة يعتاض عنها بما يقابلها من نقد، فيككن تقويمه كما تقوم الأعيان. ولو اعندى عليه أجنبي بالتزييف والتقليد فإنـــه يعــرض نفســـه للمســاءلة و والضمان
ومن جانب آخر إذا اعتبرنا الحقوق أموالًا - كهـــا رأينــا تصــريح المالكية في ذلك - سواء أكانت مالية أم غير مالية فلا تــردد فــــــي اعتبـــار
 اللكلك، وكل ما يجري فيه الملك هو مال ما لم يكن من الحقوق التي لا تقبل التجزيء كو لاية النكاح والوظيفة وحق الحضانة وحق التطليق (「).

$$
\begin{aligned}
& \text {. roAr/0 ( ( ) بحث العرف والمال، ضمن مجلة مجمع الفقة الإسلامي، (Y/ ( ) } \\
& \text { (Y) حاثية الالسوقي: }
\end{aligned}
$$

و هذا يشير إلى حقيقة أن المحل التجاري إنما هو منفعة فــي مفهـو م
الفقه الإسلامي فيسري عليه ما يسري على منافع الأعيان سواء بسواء. لكن مع ملاحظة أن منافع الأعيان محدودة ثابتة مرتبطة بأعيانهـا تستوفي دونها. في حين أن منافع الـحل التجاري منفصلة عن مصدر ها وهو صاحب إنتاجها و إبداعها بدلالة تصور إمكان بيع المحل التجاري منفردًا عما يمظله من بضائع، وقد يستخدم لترويج نوع آخر من السلع وينفصـل عــن صاحبه ومبدعه لينتقل إلى آخر ويرتبط به.
ومن جانب آخر : فإن المحل التجاري بما له من شهرة وسمعة لا يمثل في حقفقته المادة المصنعة أي لا يمتل دحل الاتجار و عينه، فرــذه الهـــادة اللصنعة هي بمثابة مصدر هذه الثهرة ومنبعها، ولا يبعد القول بأن الثشهر والسمعة ثمرة هذه العين، وهي ثمرة غير محسوسة، أو بمعنى أصح منفعة غير محسوسة. وتأخذ هذه الثثرة فيمتها باعتبار مواصفات متميزة و ميـــزة لهذه العين عن غير ها.
وعلى هذا فإن المحل التجاري صفة معنوية مستفلة نتجت عن عــين هي مادة تجارية بذل التناجر في سبيل إتقانها وتسويقها جهذه فكريًا وماديًّـا،
 وإن كانت ثررة ومنفعة، إلا أنها تختلف عن منافع الأعيان التابعة والمرتبطة بدثل العقارات والمنقو لات، من حيث إنّ مصدر منافع الأعيــان، هــي ذات
 والمادي المبذون في هذه الأعيان.
ولما كان المحل التجاري مصدره الجهـ الذاهني والمـــادي المنســوبـ
 لللتافس والإبداع، مما يكسب المحل التجاري المتميز شهرة وسمعة حقيقية.
 هصلحة معتبرة شرعًا، فإذا تعارف الناس وتو افقوا اعلى تفضيل هحل تجاري على آخر، كان هذا بمثابة دصلحة مستتدها العرف.

ولىا كانت المصلحة منفعة، والمنفعة مال منقوم على رأي جمهـور
 متقو مة على رأي متقفمي الحنفية إذا ورد العقد عليها تحفقيقًا لمصلحة الناس،
 الإسلامي لا ريب.
 للملك. لأن الناس تعارفوا على تموله وتثو يمه واعتباره حتى جرى العـا بالاعتياض عنه بمقياس مدى ما فيه من منفعـــة متحصـــلة مـــن اســــتخدام

فعين المحل التجاري ليس مقصودًا لذاته بقدر ما هو مقصــود دـــن
 الأظهر من جميع الأموال"(') ، إذ لا يدكن أن تحاز المنافع إلا بطريق حيازة أعيانها، وما دام العرف قد جرى بين الناس بالاعتياض عن الاسم التجاري
 له، وما له قيمة هو مال؛ لأنه كما قال الثانعي - وسبقت الإشارة إليــه - -:

 ماليته ومنفعته، ولذا رأينا فولهم: "إن مالا منفعة فيه ليس بمال فــلا يلا يقابــل
 فالمنفعة مناط القيمة، سواء في ذلك الأعيان أو المنافع أو الأمور المعنوية(5).

$$
\begin{aligned}
& \text { ( } \\
& \text { ( \&) مجلة مجمع الفقة الإنسلامي، }
\end{aligned}
$$

ومن جانب آخر فإن الجمهور كما رأينا يرى أن اللكلك عالقة معتبرة
شر عًا بين الماللك والمحلوك و هذه العلاقة علاقة اختصاصن، أو هــو صــو
 الثناطبي: "المال ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه" (1)
فالمال هاهنا وصف شرعي، أو اعثبار من الثـــار ع بوجـود هـــــه العلافة، وما تستتبعه من حق التصرف ومنع الغير من الاعتداء عليه. ويترتب على ذلك أن هذا الاعتبار الشرعي له دور في مالية الثية الثنيء، بل لو لاه ما اعتبر اللثيء مالًا، فكل ما يعتبره الثشار ع من هذا الوجه هو مال سواء أكان عينًا أم دنفعة أم حقًا (r).
 الأعيان، قال البهوتي: "إن المال ما فيه دنفعة مباحة "(") . فقد يكون عينًا لا منفعة فيه فليس هو بمال حينئذ، وقد يكون غير عين تصحبه منفعة فيعتبر مالًا، إذا كانت المنفعة محترمة شر عًا، ومتتومة عرفًا، ويمكن إحرازها، ولا يحتم الفقهاء في تحقق ملا لـك المنفعة ملك العين، وإنــــا يعتبرون إمكان الحيازة كافيًا في تحقق الملكـ فإذا جرى الملك في الأعيان أو المنافع اعتبر المحل مالًا: "فإن جريان


 التجاري وما في حكمه كالابتكار الذهني، وقد بين الثيخ علي الخفيف صفة

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) المو افقات، للثاطبي V/r (Y) }
\end{aligned}
$$

المالية ومناطها، فقال: "ومن الفقهاء من صرح بأن (المالية) ليست إلا صفة للأشياء، بناء على تمول الناس، واتخاذهم إياها مالًا، ومحكًا لتعاملهم، ولذلك

 يكون مادة مدخرة لوقت الحاجة، بل يكفي أن يكون الحصول عليها ميسورًا

 تعتبر أساسًا للقيمة والمالية، ولو كانت ترفيهية يسيرة الثأن، كما في تغريد بلبل أو تصويت ببغاء"(Y)
 ومال من جانب وهو حق في ذات الوقت من جانب آخر، ولما كانت الحقوق أمو الًّا يجري فيها الاختصاص والملك ما دام محلها مالًا، أو له تعلق بالكا بالمال،

ويقبل اللتجزيء، فإن الاسم التجاري من هذا الوجه مال ومنفعة وحق. وقد حسم مجمع الفقة الإسلامي هذه المسألة عند بحثه للحقوق المعنوية
وهذا نص قراره.
"إن مجلس مجمع الفقه الإسِلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخــامس
 الأول »ديسمبر < 9 ام ام.
بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبر الخبراء في موضوع ع
»الحقوق المعنوية< واستماعه للمناقثات التي دارت حوله.

## قرر:

أو لأ: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف
والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العـرف
 فلا يجوز الاعتداء عليها.
 أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتـــليس والغش باعثبار أن ذلك أصبح حقًا مائِّا
 حق النصرف فيها، ولا يجوز الاعتاء عليها(1).


 الرجوع لأصحاب هذه الحقوق وأخذ الإذن منهـ كتابة أو مشافهية، وأيا كان الغرض من استعمالها شخصيا أو تجاريا أو دعويا فلا يجوز الاعتثاء على هذه الحقوق بحال من الأحوال.
( (') مجلة مجمح الفقة الإسلالمي، 90/0،r، •rar.

## الخاتمة

تتلخص نتائج البحث في النقاط التالية:
1- أثبتت الدر اسة أن المحل التجاري في حقيقته كصلحة وحق.
Y- بينت اللدراسة اعتبار العلاقة الاختصاصية المباشثرة بين التاجر والدحل التجاري بحيث يكون هو المسئول مسئولية كاملة عن الـحل التجــاري
تجاه الآخرين.
r- رجحت الدراسة اعتبار أن المحل التجاري حق عيني ومالي. ؟- أثبتت الار اسة تجريم الاعتتاء على الــحل التجاري باعتباره حــق وذو قيمة مالية
0- أثبتت الاراسة تترير أن الاسم التجاري مال عند جمهور الفقهاء> ฯ- اعنبرت الدراسة السلع القابلة للتداول والأثاث والعدد الصناعية أركـــان مادية للمحل التجاري. V اللتجارية ، والعاقاتات والصالات مع الزبائن أركان معنوية ألـار ألساسية للمحل التجاري بدونها يفقد المحل التجاري ذاتيته .

## ثبت بأهم المراجع و المصادر

الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محدد بن محدد بن حبيب البصــري البغدادي، الثشهير بالماوردي (المتوفى: •0 0هــ)، الناشر : دار الحديث - القاهرة .
البيوع المحرمة والمنهي عنها ، لعبد الناصر بن خضر هيلاد،الناشــر : دار اللهدى النبوي، مصـــر - المنصـــورة (سلســـله الرســـائل

درر الحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحســيني، دار

نظرية الضمان في الفقه الإسلادي، د. محد فــوز

$$
\text { الاولى، } 9 \text { ام. }
$$

اختلان الفقهاء في مالية المنافع ، د/ رجب أبو دليح ، دوقع الكتروني في

اختلال الفقهاء في مالية الكنافع وآثاره، د/ محمد بن سليمان النور، مجلـــة الجامعة الإسلادية للار اسات الإسلامية ، المجلد بץ ، العدد

$$
\text { الأول ، يناير } 10 \text { •Y . }
$$

أرشيف : شئون قانونية ، موقع ستار تايمز الكتروني ، بحث حول المحــل
التجاري.
الاسم التجاري في الفقه الإسلامي ، فضل الله دمتاز . موقع الكتروني.
 الديوان الوطني للأشغال التربوية ط: ا ، . . .

البيوع المحر مة والكنهي عنها، لعبد الناصر بن خضر . التشريع الصناعي، للاكتور محد حسني عباس، دار النهضة العربية، هصر .م197V.

التشهير عبر الإنترنت..سابقة قضائية. بدر البدر • التشهير بالنــاس عبـر الطريقة الإلكترونية، خالد سعد النجار .

الارة المنيفة في الفر اغ عن الوظيفة نشرت في مجلة الحياة اللقافية التونسية

$$
\text { عدد £ } 1 \text { - } 10 \text { سنة ا91م. }
$$

العرف والعدل في المذهب المالكي، الدكتور عمر الحيدي. العقود التجارية في ظل الفقه والقضاء، عبد الحميد الثواربي.
المحل التجاري ، فرحة زر اوي صـالح، ديوان المطبو عات الجامعية طبعــة

$$
. Y . T
$$

الملكية الصناعية، عباس حلمي المنز لاوي ، ديوان المطبوعات الجاكعيـــة ،

$$
\text { الجز ائر } 9 \text { ام. }
$$

الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، للثيخ محمد أبو زهرة. بحوث في قضايا فقهية دعاصرة، للقاضي محم تقي الدين العثمـــاني، دار القلم - دمشق الطبعة :الثانية،

بر اعة الاختر اع مؤشر لتتافسية الاقتصاديات، إبر اهيم بختي ، هجلة الباحث ، عددء ، ورقلة الجزائر 7 . . . . .

بيع الاسم التجاري ، د/ عجيل جاسم النشمي، بحث ضمن دجلة مجـع الفقة
الإسالمي.

بيع المحل التجاري في التشريع الجزائري، لبن زواوي سفيان تعريف المال عند علماء الثريعة ، موقع الكتروني . حق الملكية، للاكتور عبد المنعم الصده، نشر دعهد البحـوث والدراســـات العربية بالقاهرة عام 1907 م.
درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي. شمس العلوم ودواء كالام العرب من الكلوم، لنشوان الحميـري، تحفيــق: د حسين بن عبد الله العمري وآخران ، الناشــر: دار الف< المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)،

$$
\text { الطبعة: الأولى، • • } 1 \text { هـ - } 1999 \text { م. }
$$

عناصر المحل التجاري، المحامي ثامر علي الصانع ، هوقع الكتروني

مالية الحقوق والالتزامات ، د/عبد الرحمن بن عبد الها السند . هجلة مجمع الفقة الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. مكتبة الأكاديمية ، موقع الكتروني ، الفقه - المستوى (گ (ا) زكاة عــروض التجارة.

## خامساً :

الفقه العام

